قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/119	1316/ل/ د1/2014 لعام 1435هـ	1435/5/30هـ الموافق 2014/3/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	رفض الدعوى	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "المطالبة برفع الضرر والتعويض في الحقوق المسلوبة والمطالبة بحماية أموالي من الاختراقات وضعف نظام البنك (ص) من هذه الاختراقات * اختراق الحساب الجاري رقم (...) البنك (ص) وسحب مبلغ جاري (258309.60) ريال بتاريخ 2008/5/25م. * اختراق المحفظة الاستثمارية رقم (....) وإجراء العمليات التالية شراء عدد (12000) سهم شركة (أ) بتاريخ 2008/5/24م ،بيع شركة (ب) عدد (2500) سهم بتاريخ 2008/5/18م، بيع شركة (ج) بتاريخ 2008/5/24م، شراء أسهم عدد 7000 سهم شركة (د) بتاريخ 2008/5/18م. * بيع شركة (ج) عدد 1000 سهم بتاريخ 2008/5/24م بقيمة (25000) ريال. قمت بإبلاغ البنك وإشعاره فورا ومخاطبته من خلال مراجعة الفرع وإشعار فاكس لمدير العمليات للبنك (ص) وتقديم معاريض شخصية لجهات أمنية. تم إقناعي عن طريق الشركة بموجب الشكوى لدى الشركة بأنني مسؤول مسؤولية كاملة عن هذه العمليات من خلال الأرقام السرية. وقد اتضح بأن المخترقين قد تم التعرف عليهم والاتصال بي قبل شهر تقريباً من شرطة القطيف بتاريخ 1434/4/18هـ. قمت بالمراجعة، وقد قيدت المعاملة لديهم واتضح أن المخترقين هم (1) و(2) و(3)، وتم اعترافهم بهذا الاختراق، وأنه وقع لأكثر من 21 عميل للبنك (ص) مدونه الأسماء وأرقام الحسابات في القضية، يمكن الاطلاع عليها ومن خلال الحكم عليهم. المستندات: كشف بعمليات البيع والشراء للأسهم من البنك (ص). قضية مقيدة في شرطة القطيف واعترافات المخترقين (وأرفق مايستشهد به على ذلك). الطلبات:-تعويضي معنوياً ومادياً عن هذا الاختراق والتلاعب في الحساب والمحفظة والدخول بصفة غير مشروعة وإلحاقي بخسائر وديون وانعدام مشاريعي المستقبلية وسحب القروض بفوائد والتسبب في تعطيلي عن عملي وانشغالي بمراجعة هذه القضية والسفر والمحامين والفنادق والمواصلات والاتصالات بمبلغ وقدرة ثلاثة مليون 3000000 ريال سعودي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها, جاء فيها ما نصه: "أولاً: جميع العمليات التي تمت على حساب المدعي ومحفظته الاستثمارية والمحددة في لائحة الدعوى تمت عن طريق الإنترنت بإدخال اسم المستخدم والرقم السري اللذين لا يعرفهما أحد سوى المدعي وهو المسؤول الأول

والأخير عن المحافظة على سريتهما وعدم إفشائهما للآخرين، ولا صحة مطلقاً لما يدعيه المدعي من وجود اختراق لحسابه الجاري ومحفظته الاستثمارية، وليس لدى الشركة المدعى عليها أي علم بما ذكره المدعي في لائحة دعواه من وجود قضية بهذا الشأن لدى شرطة محافظة القطيف. ثانياً: لا صحة مطلقاً لما يدعيه المدعي من تنفيذ الأوامر التالية على محفظته الاستثمارية: 1-بيع عدد (2,500) سهم شركة (ب) بتاريخ 2008/05/18م. 2-بيع شركة (ج) بتاريخ 2008/05/24م دون أن يحدد عدد الأسهم. 3-شراء عدد (7,000) سهم شركة (د) بتاريخ 2008/05/18م. 4-بيع عدد (1,000) سهم شركة (ج) بتاريخ 2008/05/24م. ثالثاً: بالنسبة للمبلغ الذي يدعي المدعي أنه قد سُحب من حسابه الجاري ومقداره (258,309.60) ريال، فقد أدخل المدعي بتاريخ 2008/05/24م عن طريق الإنترنت وبواسطة اسم المستخدم والرقم السري طلب شراء لعدد (12,000) سهم من أسهم شركة (د) بسعر (22.75) ريال، وتم تنفيذ الأمر بمتوسط سعر بلغ (21.50) ريال وبمبلغ إجمالي مقداره (258.309.60) ريال شاملاً عمولة المدعى عليها، وقد قُيدت القيمة على الحساب الجاري للمدعي بتاريخ 2008/05/25م، ومن الملاحظ أن هذا المبلغ هو ذات المبلغ الذي يدعي المدعي سحبه من حسابه الجاري. رابعاً: مما يدل دلالة واضحة على أن المدعي هو من قام بعملية الشراء المبينة في البند (ثالثاً) أعلاه ما يلي: 1-قيامه بتاريخ 2008/05/24م بإدخال أمر بيع لإجمالي الكمية (12,000) سهم بسعر مقداره (22) ريال، ولم يتم تنفيذ هذا الأمر؛ لانخفاض سعر السهم في السوق عن السعر المحدد بالأمر. 2-قيامه بتاريخ 2008/05/25م بإدخال أمر بيع لإجمالي الكمية (12,000) سهم بسعر مقداره (21.50) ريال، ولم يتم تنفيذ هذا الأمر أيضاً؛ لانخفاض سعر السهم في السوق عن السعر المحدد بالأمر. 3-قيامه بتاريخ 2008/05/26م بإدخال أمر بيع لعدد (6,000) سهم فقط من إجمالي الكمية بسعر مقداره (19.50) ريال، وقد تم تنفيذ هذا الأمر، وقيدت القيمة بعد حسم عمولة الشركة في حساب المدعي الجاري ومقدارها (116.859.60) ريال، ومن الملاحظ أن المدعي لم يشر في لائحة دعواه إلى هذه العملية ولا إلى ما نتج عنها من قيد هذا المبلغ في حسابه الجاري. 4-أن المدعي لم يعترض على هذه العمليات إلا بعد قرابة الخمس سنوات على تنفيذها. رابعاً: يتضح من سلوك المدعي من خلال هذه العمليات حرصه على البيع بأفضل سعر، وحتى عندما اضطر للبيع بخسارة فقد احتفظ لديه بنصف الكمية أملاً في تحقيق ربح يغطي خسارته في نصفها الذي تم بيعه، وهذا الحرص من المدعي على مصلحته الشخصية إنما يعود قطعاً إليه. بناءً عليه، فإن الشركة المدعى عليها تلتمس من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي لعدم قيامها على أي سند من شرع أو نظام".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها, فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بداية لعله من المناسب قبل الرد على ما ذكره وكيل المدعى عليها، أحب أن أوضح بأن العلاقة التعاقدية التي نجم عنها هذا النزاع هي عبارة عن عقد بيني وبين المدعى عليها، بموجبه تلتزم المدعى عليها بفتح محفظة استثمارية أتمكن من خلالها من الحصول على خدمة تداول الأسهم المحلية مقابل عمولات محددة، ومن ثم فهي تقوم بدور الوساطة وفقاً لنظام السوق المالية وتلتزم بأحكامه ولوائحه التنفيذية. وقد بينت المدعي عليها في موقعها الإلكتروني: (http://www.#.....) بما تعني هذه الخدمة بأنها 'عبارة عن خدمة تداول في السوق السعودي عبر الإنترنت

والتي تتيح لك التداول في سوق الأسهم السعودية، ومراجعة موجودات محفظتك إضافة إلى مراجعة آخر أسعار السوق'. كما حددت المدعى عليها مدى الأمان عند التداول عبر نظام المدعى عليه هي خدمة آمنة تماماً، فقد تم تصميمها باستخدام أحدث تقنيات التشفير والحماية لضمان سرية بياناتك ومنع الدخول غير المصرح به إلى حساباتك. عند دخولك للخدمة يتطلب منك إدخال اسم المستخدم والرمز السري الذي يتم تشفيره فوراً لكي يستحيل اقتفاؤه. وعلاوة على ذلك، فإننا نطبق نظام نقاط التوثيق غير المرئية؛ لمنع أي محاوله للاختراق والتلاعب. كما نبقي النظام تحت المراقبة المستمرة من قبل فريق تقنيه المعلومات التخصص لدينا. هذا توضيح للعلاقة التعاقدية استناداً إلى النظام وما ذكرته المدعى عليها في موقعها الإلكتروني. أما بالنسبة إلى الشرع فإن أموالي المودعة لدى المدعى عليها تعتبر بمثابة الأمانة لدى المدعى عليها والأمانة هي أداء الحقوق, والمحافظة عليها, وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأداء الأمانات, فقال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [النساء:58]. وجعل الرسول عليه الصلاة والسلام الأمانة دليلاً على إيمان المرء وحسن خلقه, فقال: (لا إيمان لمن لا أمانة له, ولا دين لمن لا عهد له). والأمانة لها أنواع كثيرة, منها الأمانة في الودائع ومن الأمانة حفظ الودائع وأداؤها لأصحابها عندما يطلبونها كما هي, مثلما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين, فقد كانوا يتركون ودائعهم عند الرسول ليحفظها لهم؛ فقد عرف الرسول بصدقه وأمانته بين أهل مكة, فكانوا يلقبونه قبل البعثة بالصادق الأمين. وبعد هذا التقديم عن العلاقة التعاقدية مع المدعى عليها والتي نفاها وكيل المدعى عليها عندما ذكر بأن دعوانا لا تستند إلى شرع أو نظام, فيسرني أن أرد على ما ذكره في مذكرته الدفاعية فقرة فقرة مؤيداً بالأدلة والمستندات كما يلي: قولكم في (أولاً): جميع العمليات التي تمت على حساب المدعي ومحفظته الاستثمارية والمحددة في لائحة الدعوى تمت عن طريق الإنترنت بإدخال اسم المستخدم والرقم السري اللذين لا يعرفهما أحد سوى المدعي وهو المسؤول الأول والأخير عن المحافظة على سريتهما وعدم إفشائهما للآخرين, ولا صحة مطلقاً لما يدعي من وجود اختراق لحسابه الجاري ومحفظته الاستثمارية وليس لدى الشركة المدعى عليها في لائحة دعواه من وجود قضيه بهذا الشأن لدى شرطه محافظه القطيف. الرد على (أولاً): نعم، العمليات نُفذت على حسابي ولكن عن طريق مخترقين للحساب لا أرتبط معهم بأي ارتباط ولم أفوضهم ولا أعرفهم شخصياً ولم يكن لي فيها أي طرف من بيع أو شراء وهي جريمة منظمة، وإنما إثباتي بأنه اختراق للحساب الجاري وحساب المحفظة من طرف أشخاص ثبت إدانتهم بذلك وهم (1) و(2) و(3). وهذه القضية مثبتة باعترافاتهم شرعاً لاختراق حسابي الجاري وحساب محفظتي الاستثمارية إضافة إلى اختراق أكثر من عشرين حساب في البنك (ص) وملف القضية قيد في محكمه القطيف العامة، وهذا ما يدل دلاله واضحة بأن الحساب مخترق وتمت أكثر من عمليه بيع وشراء وليس كما يقال إنها أرقامي السرية، وأنا مسؤول عنه، وهذا ما توصل إليه هيئة السوق المالية في الشكوى المقيدة لديهم، ونتيجتها تعذر الوصول إلى تسوية بين طرفي النزاع وللشاكي الحق في رفع دعواه لدى لجنة الفصل في منازعة الأوراق المالية للنظر فيها . وهذا إثبات بأن الأوامر لم تنفذ من قبلي. ثانياً: لا صحة مطلقاً لما يدعيه المدعي من تنفيذ الأوامر التالية على محفظته الاستثمارية: 1- بيع عدد (2500) سهم شركه (ب) بتاريخ 2008/5/18م. 2- بيع شركة (ج) بتاريخ 2008/5/24م دون أن يحدد الأسهم. 3 - شراء عدد (7000) سهم شركة (د) بتاريخ 2008/05/18م. 4-بيع عدد (1000) سهم شركه (ج) بتاريخ 2008/5/24م. الرد على (ثانياً): كل ما ذكر

مثبت وصحيح من خلال الأوامر المرفقة للعمليات واليكم صوراً منها حسب أرقام الأوامر وتواريخها، وأضيف أنه تم طلب عدد آخر من الأوامر وكشوفات البنك تثبت ذلك ما ذكر بالأوامر المحددة للبنك. 1- بيع عدد (2500) سهم شركة (أ) بتاريخ 2008/5/18م 2-بيع شركة (ج) بتاريخ 2008/5/2م، وعدد1000 سهم .3-شراء عدد (7000) سهم شركه (د) بتاريخ 2008/05/18م. ومع ذلك فالمحفظة بكامل محتوياتها كانت رهن تصرف المخترقين بيع وشراء منذ وقوع الاختراق. ثالثاً: بالنسبة للمبلغ الذي يدعي المدعي أنه قد سحب من حسابه الجاري ومقداره (258309.60) ريال، فقد أدخل المدعي بتاريخ 2008/5/24م عن طريق الإنترنت وبواسطة اسم المستخدم والرقم السري طلب شراء لعدد (12000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (22.75) ريال, وتم تنفيذ الأمر بمتوسط سعر بلغ (21.50) ريال ومبلغ إجمالي مقداره (258309.60) ريال شاملاً عمولة المدعى عليها, وقد قُيدت القيمة على حساب الجاري للمدعي بالتاريخ 2008/5/25م, ومن الملاحظ هنا أن هذا المبلغ هو ذات المبلغ الذي يدعي المدعي سحبه من حسابه الجاري. الرد على ما ذكر في (ثالثاً): لا صحة مطلقاً لما ذكر أن يكون المبلغ الجاري في حسابي وقدره 258309,60 ريال قد طلبت شراء الأسهم وتنفيذها ولم ينفذ بطلب مني أو أمر مباشر، وإنما حدث باختراق محفظتي الاستثمارية والحساب المرتبط بها نتيجة لتقصير المدعي عليها في حماية محفظتي الاستثمارية من الاختراق، وذلك خلافاً لما التزمت به من تقديم خدمة آمنة تماماً وما ذكرته من قيامها باستخدام أحدث تقنيات التشفير والحماية؛ لضمان سرية بيانات العملاء ومنع الدخول غير المصرح به إلى حساباتهم وقيامها كذلك بتطبيق نظام نقاط التوثيق غير المرئية لمنع أي محاولة للاختراق والتلاعب وشراء أسهم بها والاستفادة من المبلغ النقدي دون حماية لهذه العمليات من قبل البنك. فالمبلغ من الحساب الجاري وتم الدخول عليه ليستفيد منه المخترقين الذين وجدوا تحقيق أهدافهم وغاياتهم عن طريق اختراق النظام أو بطرق أخرى قد يكون مدون في ملف القضية والواجب اطلاع البنك على ملف القضية المذكورة سابقاً؛ فالبنك هو المسؤول الأول في حماية أموال العملاء والحفاظ عليها وإشعار العميل بالملاحظات بعد حدوث الاختراق مع العلم بأنني قد أرسلت فاكس عاجل ولدي صورة إلى مدير العمليات في البنك (ص) بما حدث أولا بأول، ومع ذلك لم أجد أذناً صاغية، ولولا عناية الرحمن ثم يقظة السلطات الأمنية وجهودها الموفقة لما تم التمكن من القبض على المخترقين، ولما وجدت دليلاً أثق به ويساعدني في إلزام المدعى عليها بتعويضي نتيجة لتقصيرها بواجب المحافظة على الأمانة لديها والتزامها بتقديم الخدمة الآمنة والحق الضائع الذي لا زال مفقوداً حتى الآن بين نفي الشركة المدعى عليها وبين المخترقين الذين لم يعاقبوا بجريمتهم المعلوماتية وسرقتهم لأموال الناس دون رادع لهم. الرد رابعاً: هو أن العميل يرغب في خفض الخسائر وبيعها قبل تدهور سوق الأسهم مع رفعي للاعتراض على هذه العمليات. القول إن المدعي لم يعترض قرابة الخمس سنوات وهذا لا أساس له من الصحة وإنما اعتراضي في حين حدوث الاختراق، وقد تم إيداع الشكوى لدى شركة السوق المالية (تداول) بتاريخ 2008/11/16م، وكذلك إيداع الشكوى لدى إدارة المتابعة والتنفيذ بتاريخ 2009/2/11م، وتوصلوا إلى تعذر الوصول إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، ولكن الحقيقة ظهرت بإلقاء القبض على المخترقين بتاريخ 1434/4/18هـ واعترافهم باختراق حسابات أكثر من عشرين عميلاً وأنا من ضمنهم وصدر صكاً شرعياً في ذلك من هيئة التحقيق والادعاء العام بالقطيف وعرضت على محافظة القطيف".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من مذكرة المدعي وبطلب جوابها عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة، وتغيب عن الحضور وكيل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وقد قدرت اللجنة أن تستوضح من المدعي بشأن دعواه وسألته هل لديه إثبات على ما ورد في لائحة دعواه من أن محفظته الاستثمارية وحسابه الجاري قد تعرض لاختراق من الغير وإجراء عمليات عليهما دون علم منه أو موافقة؟ فأجاب بأنه ليس لديه دليل يستطيع أن يقدمه للّجنة في هذه الجلسة، وقدم صورة من تذكرة مراجعة لشرطة القطيف، وأيضاً تذكرة مراجعة للمحكمة العامة في محافظة القطيف يذكر بأنهما تتعلقان بواقعة الاختراق من قبل الاشخاص الذين سبق أن أورد أسماءهم في لائحة دعواه ومذكرة رده، وأنه يطلب من اللجنة مخاطبة الجهات المعنية باستفسارها هذا للاستيضاح عن ذلك وأنه لم يتمكن من الحصول على معلومات بشأن هذا الموضوع، والدعوى مقامة لدى المحكمة ضد الأشخاص الذين أورد أسماءهم في لائحة دعواه ومذكرة رده. وطلبت اللجنة من المدعي حصر طلباته بشأن هذه الدعوى، فأجاب بأنه يطلب إعادة المبلغ وقدره (258,309.60) ريالات، والتعويض عن خسائر ترتبت عليه جراء الاختراق وقدرها (3,000,000) ريال. وحيث اختتم المدعي أقواله، قررت اللجنة اختتام هذه الجلسة.

و وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: إن القاعدة الشرعية والأصولية هي أن البينة على من ادعى وبالتالي يقع على المدعي عبء إثبات صحة ادعاءاته، فإن تخلف عن ذلك تعين رد دعواه. ثانياً: تنفي الشركة المدعى عليها وقوع أي اختراق على حسابات العميل ومحفظته الاستثمارية، وقد خلت أوراق الدعوى ومستنداتها المقدمة من المدعي من أي دليل يقطع بوجود هذا الاختراق، ومن ثم فإن المدعي يكون قد عجز عن تقديم الدليل والبينة على صحة دعواه. ثالثاً: مما يقطع بصحة وسلامة أنظمة الشركة المدعي عليها فيما يتعلق بحسابات العميل ومحفظته الاستثمارية وبالتالي عدم صحة ادعاءات المدعي ما يلي: • عدم تسرب أية مبالغ من حسابات العميل إلى أي حسابات أخرى. • أن عملية الشراء المعترض عليها خرجت قيمتها من حساب العميل إلى محفظته الاستثمارية. • أن قيمة عمليات البيع قد دخلت في حساب العميل. • أن جملة ما للعميل من مبالغ نقدية وأسهم لم تخرج مطلقاً من دائرة حساباته ومحفظته الاستثمارية وبالتالي من دائرة تصرفاته وسيطرته، فأين هذا الاختراق المدعى به؟. رابعاً: تؤكد الشركة المدعي عليها لمقام اللجنة الموقرة عدم صحة ما يدعيه المدعي من تنفيذ الأوامر المشار إليها في لائحة دعواه والواردة تفصيلاً في البند (ثانياً) من مذكرة الشركة المدعى عليها الجوابية على لائحة الدعوى، وأما بالنسبة لصور الأوامر التي أرفقها المدعي في دعواه، فإنما هي دليل قاطع على عدم تنفيذ تلك الأوامر؛ وذلك على النحو التالي: أ- تاريخ 2008/05/18م لعدد (2,500) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (11) ريالاً للسهم الواحد، يتضح أن الكمية المنفذة هي (صفر)، مما يؤكد عدم صحة تنفيذ الأمر وبالتالي عدم صحة ادعاء المدعي. ب- تاريخ 2008/05/24م لعدد (1,000) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (25) ريال للسهم الواحد، يتضح أن الكمية المنفذة هي (صفر)، مما يؤكد عدم صحة تنفيذ الأمر، وبالتالي عدم صحة ادعاء المدعي. ج- تاريخ 2008/05/18م والخاص بشراء عدد (7.000) سهم من أسهم شركة

(د) بسعر (38) ريال للسهم، يتضح أن الكمية المنفذة هي (صفر)، كما أن هذه الكمية لم تدخل في مكونات محفظة المدعي في أي وقت من الأوقات، مما يؤكد عدم صحة تنفيذ الأمر، وبالتالي عدم صحة ادعاء المدعي. خامساً: تؤكد الشركة المدعي عليها لمقام اللجنة الموقرة أن مكونات محفظة المدعي قبل وبعد العمليات المعترض عليها تدل دلالة واضحة على أن المدعي هو من يتعامل بنفسه على حسابه ومحفظته الاستثمارية، وذلك على النحو التالي: • مكونات محفظة المدعي بتاريخ 2008/04/30م (قبل العمليات المعترض عليها): تتكون من عدد (1,000) سهم من أسهم شركة (ج) وعدد (2,500) سهم من أسهم شركة (ب) • حركة محفظة المدعي خلال شهر 2008/5م تنحصر فقط في عمليتين الأولى شراء عدد (12,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2008/5/24م والثانية بيع عدد (6,000) سهم من أسهم ذات الشركة بتاريخ 2008/5/26م (مرفق رقم 5). ولئن كان المدعي معترضاً على عملية الشراء فقد أقر في مذكرته الأخيرة بقيامه بعملية البيع، وما قيامه بعملية البيع إلا إقرار ضمني بعلمه ورضاه بعملية الشراء. • مكونات محفظة المدعي بتاريخ 2008/05/31م (بعد فترة الاعتراض): تتكون من عدد (1,000) سهم من أسهم شركة (ج) وعدد (2,500) سهم من أسهم شركة (ب) وعدد (6,000) سهم من أسهم شركة (أ) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). وبذلك، فإن المدعي غير معترض على وجود أسهم شركة (أ) في محفظته، وما رضاه بوجود هذه الأسهم في محفظته وإقراره ببيع جزء منها إلا إقرار ضمني بعلمه ورضاه بعملية الشراء. • حركة محفظة المدعي من تاريخ بداية العمليات المعترض عليها 2008/5/18م إلى آخر عملية تمت على المحفظة بتاريخ 2013/1/8م (وأرفقت ماتستشهد به على ذلك) تظهر أن المدعي قد تصرف بالبيع في الأسهم التي اعترض على شرائها، كما تصرف بالبيع في الأسهم التي ادعى أنها بيعت بموجب الأوامر المعترض عليها والتي ادعى تنفيذها وبيانها كالتالي: بيع عدد (6,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2008/05/26م (نصف الكمية التي اعترض على شرائها)، وبيع (6,000) سهم من أسهم شركة (أ) بتاريخ 2009/06/3م (باقي الكمية التي اعترض على شرائها)، بيع عدد (1,000) سهم من أسهم شركة (ج) بتاريخ 2008/06/9م، وبيع عدد (2,500) سهم من أسهم شركة (ب) بتاريخ 2009/04/28م ولم يعترض المدعي على أي من تلك العمليات، مما يدل دلالة واضحة على عدم صحة جميع ادعاءاته. بناءً عليه، فإن الشركة المدعى عليها تلتمس من مقام اللجنة الموقرة رد دعوى المدعي؛ لعدم قيامها على أي سند من شرع أو نظام".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة وبطلب جوابه عنها.

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من محضر الجلسة المنعقدة وبطلب جوابها عنه.

ووردت اللجنة مذكرة تعقيبية من المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى خطابكم رقم (.../أ.ل) وتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م والمرفق به مستخلصاً من محضر الجلسة المنعقدة 1434/00/00هـ لنظر في الدعوى المقامة من المدعي ضد/ المدعى عليها؛ وذلك لتقديم ما لدى الشركة من رد مكتوب خلال (10) أيام من تاريخ تبليغها بخطابكم المشار إليه والمبلغ لها في 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م، فإن المدعى عليها تتمسك وتكتفي بدفاعها الوارد بمذكرتها الجوابية على لائحة الدعوى وفي مذكرتها التعقيبية الإلحاقية المسلمة للّجنة بتاريخ

1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م، وتود تلخيص تعقيبها على ما ورد في مستخلص محضر الجلسة بما نصه: (... وتغيب عن الحضور وكيل الشركة المدعى عليها رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً ...) فقط بما يلي: أولاً: بتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م أبلغت الشركة المدعى عليها بخطاب اللجنة رقم (../أ.ل) وتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م والمرفق به نسخة من صحيفة الدعوى، وقد ردت الشركة المدعى عليها بتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م والمسلمة للّجنة في ذات التاريخ (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). ثانياً: بتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م أبلغت الشركة المدعى عليه بخطاب اللجنة رقم (..../أ.ل) وتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م والمرفق به نسخة من تعقيب، وقد ردت الشركة المدعى عليها بموجب مذكرتها التعقيبية والمسلمة للجنة ب (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). ثالثاً: لم تبلغ الشركة المدعى عليها بموعد الجلسة المنعقدة 1434/00/00هـ، والدليل على ذلك أن خطاب اللجنة رقم (..../أ.ل) وتاريخ 1434/00/00هـ الموافق 2013/00/00م والمشار إليه في البند (ثانياً) أعلاه والذي يسبق تاريخه موعد الجلسة فقط بـ (3) أيام قد تضمن الطلب من الشركة المدعى عليها الرد على مذكرة المدعي خلال (10) أيام، فأين كان موعد الجلسة المحددة من هذا؟ رابعاً: بطلب نسخة الإيميل المرسل من اللجنة إلى ممثلي الشركة المدعى عليها لإبلاغها بموعد الجلسة، تبين أنه يحمل عبارة (اكتمل التسليم إلى هؤلاء المستلمين أو المجموعات ولكن لم يتم إرسال إعلام بالتسليم من خادم الوجهة) (وأرفقت ما تستشهد به على ذلك). وبذلك، فإن هذا التسليم المدعى به غير موثق". واختتمت المدعى عليها مذكرتها بالإشارة إلى أن ايميلات اللجنة ترسل إلى (9) أشخاص من ممثلي الشركة المدعى عليها، وبما أن أحداً من الـ (9) أشخاص لم يتلق هذا الإيميل فإن إرساله إلى الشركة قد تعثر حتماً.

ولاستكمال جوانب الدعوى قامت اللجنة بمخاطبة شركة السوق المالية (تداول)؛ للاستفسار عن العمليات محل الدعوى, فقامت بتزويد اللجنة بسجل يوضح عمليات تداول المدعي على الأسهم محل الدعوى.

وقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى، في جانب منه هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وفيما يتعلق بهذا الجانب، وبعد تأمل اللجنة فيما قُدِّمَ من طرفي الدعوى ودراسته، وسماع أقوالهما، فإنه قد ثبت لدى اللجنة بموجب كشوفات تداول أنه بتاريخ 2008/5/24م، تم تنفيذ أمر شراء لـ (12000 سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر (21.50) ريالاً للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي قدره (258.000 ريال). وفي تاريخ 2008/5/26م تم تنفيذ أمر بيع لـ (6000 سهم) من أسهم شركة (أ) بسعر (19.50) ريالاً للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي قدره (117.000 ريال). وفي

تاريخ 2008/6/9م تم تنفيذ أمر بيع لـ (1000 سهم) من أسهم شركة (ج) بسعر (25.75) ريالاً للسهم الواحد، وبمبلغ إجمالي قدره (25.750 ريالاً).

وأما عمليات التداول الأخرى التي ذكرها المدعي في لائحة دعواه، فلم يثبت للجنة، بناءً على الكشوفات التي تم تزويد اللجنة بها من تداول، تنفيذ أي منها.

وحيث إن العمليات محل الدعوى تمت عن طريق الإنترنت وباستخدام الأرقام السرية الخاصة بخدمة التداول عن طريق الإنترنت، والذي يتطلب إتمام العمليات من خلاله استكمال عدد من البيانات السرية للدخول إلى النظام الآلي, وهذه البيانات لا يمكن لأحد الاطلاع عليها سوى المدعي, ولا يمكن لغيره الدخول إلى حسابه إلا من خلال هذه البيانات, لذا فهي تختلف في طبيعتها عن عملية الاختراق التي تكون من خلال وجود خلل في نظام الوسيط الأمني يستطيع من خلاله المخترق الدخول إلى حسابات العملاء, وحيث لم يثبت خطأ المدعى عليها عند تنفيذ الصفقات محل الدعوى, مما ينتفي معه قيام المسؤولية عن ما يدعيه المدعي من ضرر، وبالتالي فإن ركن الخطأ الموجب لقيام المسؤولية في حق المدعى عليها لم يثبت لدى اللجنة في هذه الدعوى؛ مما تنتفي معه المسؤولية عن المدعى عليها.

وأما ما ادعاه المدعي من أن حسابه ومحفظته لدى الشركة المدعى عليها قد تعرضتا للاختراق من قبل أشخاص أورد أسماءهم في مذكراته التي قام بتقديمها، فلم يقدم ما يثبت صحة ما يدعيه.

أما الجانب الآخر من الدعوى والمتعلق بواقعة سحب مبلغ قدره (258,309.60) ريالات من حساب المدعي الجاري، فإن ذلك خارج عن اختصاص اللجنة؛ كونه متعلقاً بحسابات جارية.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: رفض طلبات المدعي، فيما يتعلق بعمليات بيع وشراء الأسهم، محل الدعوى.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتحويل مبلغ قدره (258,309.60) ريالات من حساب المدعي الجاري.